

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٤ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاقية تمويل دراسة تطوير قطامي المياه والمجاري في منطقة القاهرة الكبرى بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والموقعة في الكويت بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،  
وعلی موافقة مجلس الشعب ،

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفقاً على اتفاقية تمويل دراسة تطوير قطامي المياه والمجاري في منطقة القاهرة الكبرى بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والموقعة في الكويت بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١ ، وذلك من التحفظ بشرط التصديق ما

صدر براسة الجمهورية في ١١ صفر سنة ١٢٩٦ (١٩٧٦ ديسمبر سنة ١٩٧٦)

أبور السادات

اتفاقية تقديم المعونة الفنية

من الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي  
إلى حكومة جمهورية مصر العربية  
لتمويل دراسة تطوير قطامي المياه والمجاري  
في منطقة القاهرة الكبرى

إنه في هذا اليوم الأربعاء السادس والثلاثون من شهر كانون أول (ديسمبر) ١٩٧٥ م . ، تم الاتفاق بين :

أولاً - الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي  
(ويسمى فيما يلي "الصندوق العربي")

وثانياً - حكومة جمهورية مصر العربية  
(وتسمى فيما يلي "الحكومة")

بما أن الحكومة قد طلبت من الصندوق العربي أن يعندها معونة فنية قدرها ٣٠٠,٠٠ د.ك . (ثلاثمائة ألف من الدنانير الكويتية) ،

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٦

في شأن التصديق على التعديل الثاني لاتفاقية صندوق النقد الدولي

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٥ بالموافقة على اتفاقية الموقع في ٢٨ يوليه سنة ١٩٤٤ انذاх بالمؤتمر القندي والمالي للأمم المتحدة الصادق "بريتون وودر" ،

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بالموافقة على التعديلات التي أدخلت على بروتوكول اتفاقية صندوق النقد الدولي بتفصي قرار مجلس محافظي الصندوق في ٢٢ مارس ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٦٨ ،

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٦ بتفريض رئيس الجمهورية بإصدار تعليمات لما قوة القانون في شأن عقد القروض وإبرام المعاهدات ذات بعثة بالشئون الاقتصادية ،

وعلى المرسوم الصادر في ١٠ من يناير سنة ١٩٤٦ بإصدار اتفاق صندوق النقد الدولي واتفاق البنك الدولي للإنشاء والتعمير الموقع عليهما بواسطه ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٥ ،

وعلی موافقة مجلس الوزراء ،  
وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

أولاً على التعديلات التي أدخلت على مواد اتفاقية صندوق النقد الدولي التي قرار مجلس محافظي الصندوق رقم ٣١ الصادر بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٧٦ بشأن التعديل الثاني لاتفاقية الصندوق والمرفق نصها .

(المادة الثانية)

ثانياً على الوزراء ومحافظ البنك المركزي المصري كل فيما يخصه تنفيذ القرار .

(المادة الثالثة)

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون في ١٨ ذي القعده سنة ١٢٩٦ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٦ )

أبور السادات